

التعليمات التنفيذية لسنة ٢٠٢٠**تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي****صادرة استناداً لأحكام المادة (١٧) من نظام حوافز ضريبة****الدخل للقطاع الصناعي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى****أحكام المادة (٨١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات هذا النظام (تعليمات احتساب حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل المعمول به .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام القانون .

النشاط الصناعي : النشاط الذي يقوم بتحويل المواد الى منتج جديد يغير في شكلها أو

مكوناتها أو نوعها أو طبيعتها بوسائل الإنتاج المختلفة بما في ذلك

العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة

والتغليف ويحقق محلية مضافة لا تقل نسبتها عن (٣٠) وفقاً

للتشريعات النافذة ولا يشمل تعدين المواد الأساسية .

المكلف : الشخص الاعتباري الملزم بدفع الضريبة في النشاط الصناعي .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون ضريبة الدخل المعمول به حيثما ورد النص عليها في هذه

التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣)

لا تسري أحكام هذه التعليمات على المكلف في الحالتين التاليتين :

أ- إذا كان من الأنشطة الصناعية المستفيدة فعلياً من نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق

الأقل نمواً رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦ .

ب- إذا كان النشاط الصناعي مؤسسة مسجلة في المناطق التنموية .

المادة (٤)

- أ- يتم احتساب الحوافز الضريبية للأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .
- ب- يتم احتساب الحوافز الضريبية لصناعة الأدوية وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .
- ج- يتم احتساب الحوافز الضريبية لصناعة الملابس وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه التعليمات .

المادة (٥)

تحتسب حصة النشاط الصناعي المستهدف من الدخل الخاضع للضريبة للمكلف حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{الدخل الصافي للنشاط الصناعي المستهدف}}{\text{مجموع الأرباح الصافية للمكلف من جميع الأنشطة والمصادر الأخرى}} \times \text{الدخل الخاضع للضريبة للمكلف من جميع الأنشطة.}$$

المادة (٦)

تسري هذه التعليمات على الفترة الضريبية ٢٠١٩ وما يليها.

د. محمد محمود العسسى

وزير المالية

جدول رقم (١)

حوافز الأنشطة الصناعية باستثناء صناعة الأدوية والملابس

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	ما يلي ٢٠٢٣		
نسبة الضريبة	%١٥	%١٦	%١٧	%١٨	%١٩	%٢٠		
المعيار	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض
نسبة العمالة الأردنية	معيار ١	%٣١	%٦٢	%٠.٣١	%٠.٦٢	%٠.٩٣	%٠.٩٣	%٠.٩٣
نسبة عمالة المرأة وذوي الاحتياجات	معيار ٢	%٢٣	%١٠.٨	%٠.٢٣	%٠.٤٦	%٠.٦٩	%٠.٦٩	%٠.٦٩
الصناعات الصغيرة والمتوسطة	معيار ٣	%٢٣	%١٥.٤	%٠.٢٣	%٠.٤٦	%٠.٦٩	%٠.٦٩	%٠.٦٩
المحافظات والمناطق الأقل نموا	معيار ٤	%١٤	%١٨.٢	%٠.١٤	%٠.٢٨	%٠.٤٢	%٠.٤٢	%٠.٤٢
حدود أمانة عمان	معيار ٥	%٩	%٢٠.٠	%٠.٠٩	%٠.١٨	%٠.٢٧	%٠.٢٧	%٠.٢٧
نسبة التخفيض من الضريبة				%١.٠٠	%٢.٠٠	%٣.٠٠	%٤.٠٠	%٥.٠٠
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز		%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠	%١٤.٠٠

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٦٠% من مجموع المتحقق من المعايير

المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)

نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض x نسبة التخفيض من الضريبة

جدول رقم (٢)
حوافز نشاط صناعة الأدوية

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	ما يلي ٢٠٢٣			
نسبة الضريبة	١٠%	١٤%	١٦%	١٨%	١٩%	٢٠%			
المعيار	نسبة التخفيض	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	المعيار	
نسبة العمالة الأردنية	١ معيار	٦٢%	١٠٠%	١٢٤%	١٨٦%	٢٤٨%	٢٧٩%	٣١ معيار	
نسبة عمالة المرأة وذوي الاحتياجات	٢ معيار	١٠٨%	١٠٠%	٩٢%	١٣٨%	١٨٤%	٢٠٧%	٢٣ معيار	
الصناعات الصغيرة والمتوسطة	٣ معيار	١٥٤%	١٠٠%	٩٢%	١٣٨%	١٨٤%	٢٠٧%	٢٣ معيار	
المحافظات والمناطق الأقل نموا	معيار ٤	١٨٢%	١٠٠%	٥٦%	٨٤%	١١٢%	١٢٦%	١٤ معيار	
حدود امانة عمان	معيار ٥	٢٠٠%	١٠٠%	٣٦%	٥٤%	٧٢%	٨١%	٩ معيار	
نسبة التخفيض من الضريبة									
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز									
	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%			

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٠٠% من مجموع المتحقق من المعايير
المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)

نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض x نسبة التخفيض من الضريبة

جدول رقم (٣)
حوافز نشاط صناعة الملابس

السنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	ما يلي ٢٠٢٣							
نسبة الضريبة	١٠%	١٤%	١٦%	١٨%	١٩%	٢٠%							
المعيار	نسبة المعيار من التخفيض	مجموع المتحقق من المعايير	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض	نسبة التخفيض							
نسبة العمالة الاردنية	معيار ١	٣١%	٦٢%	٠.٠٠%	٠.٢٤%	١.٨٦%	٢.٤٨%	٢.٧٩%	٣.١٠%				
نسبة عمالة المرأة وذوي الاحتياجات	معيار ٢	٢٣%	١٠.٨%	٠.٠٠%	٠.٩٢%	١.٣٨%	١.٨٤%	٢.٠٧%	٢.٣٠%				
الصناعات الصغيرة والمتوسطة	معيار ٣	٢٣%	١٥٤%	٠.٠٠%	٠.٩٢%	١.٣٨%	١.٨٤%	٢.٠٧%	٢.٣٠%				
المحافظات والمناطق الاقل نموا	معيار ٤	١٤%	١٨٢%	٠.٠٠%	٠.٥٦%	٠.٨٤%	١.١٢%	١.٢٦%	١.٤٠%				
حدود امانة عمان	معيار ٥	٩%	٢٠٠%	٠.٠٠%	٠.٣٦%	٠.٥٤%	٠.٧٢%	٠.٨١%	٠.٩٠%				
نسبة التخفيض من الضريبة							١٠.٠٠%	٩.٠٠%	٨.٠٠%	٦.٠٠%	٤.٠٠%	٠.٠٠%	
نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز							١٠.٠٠%	١٠.٠٠%	١٠.٠٠%	١٠.٠٠%	١٠.٠٠%	١٠.٠٠%	١٠.٠٠%

يجب تحقيق ما لا يقل عن نسبة ١٦٠% من مجموع المتحقق من المعايير
المعادلة نسبة الضريبة المستحقة بعد الحافز = نسبة الضريبة - نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز)
نسبة التخفيض من الضريبة (الحافز) = مجموع نسب المعايير من التخفيض x نسبة التخفيض من الضريبة